

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣١
المعقودة يوم الجمعة
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

(بلجيكا)

السيد تيرلينك

الرئيس:

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

../..

Distr.GENERAL
A/C.5/49/SR.31
26 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/49/504 و Add.1 و A/49/753)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن اقتراحات الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/49/753)، إن الجمعية العامة عندما نظرت في تقديرات التكاليف للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت أن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الأداء للفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. كما طلبت استعراض الاحتياجات المتعلقة بمراجعة حسابات قوة الأمم المتحدة للحماية واقتراحات الأمين العام فيما يتعلق بالموظفين المدنيين. وقد ناقشت اللجنة الاستشارية تقرير الأمين العام، آخذة هذا الطلب في الاعتبار. وقامت، فضلا عن ذلك، بزيارة قوة الأمم المتحدة للحماية في مستهل تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢ - وفيما يتعلق بجزء التقرير الخاص بالأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (الفقرات ١١ إلى ٢٣)، لاحظت اللجنة وجود عدد من المشاكل تتصل بتخطيط الميزانية والشراء. وهي على ثقة من أن هذه المشاكل سوف تعالج على نحو يمكن من تدارك أوجه القصور التي حددتها.

٣ - وقال مشيرا إلى الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من التقرير، المتعلقتين بالنفقات الخاصة بالفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، إن الجمعية العامة رصدت لهذه الفترة مبلغا إجماليا قدره ٨٥٠ مليون دولار؛ لكن المعلومات الأولية تدل على أنه من المتوقع حصول رصيد غير مثقل قدره ٨١ مليون دولار، ويتعلق ٥٧,٦ مليون دولار من هذا المبلغ بالشراء والخدمات الأخرى التي سوف تدرج لها الموارد في ميزانية الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفيما يتصل بتقديرات التكاليف للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، طلب الأمين العام مبلغا قدره ٩٩٧,٧ مليون دولار أي بزيادة قدرها ١٤٧,٧ مليون دولار، أو ١٧,٤ في المائة عن الاعتماد الذي أذنت به الجمعية العامة للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٤ - وأضاف قائلا إن هنالك مسألة قد نظر فيها على نحو منفصل، هي استعراض الأمانة العامة للاقتراحات المتعلقة بالملاك المدني. فقد طلب الأمين العام في تقريره السابق بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/48/690/Add.3) إنشاء ٦٠٠ ٦ وظيفة للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأبدت اللجنة الاستشارية عددا من الملاحظات بشأن تبرير الوظائف، وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٨/٤٨ ب، إجراء استعراض للاقتراحات المتعلقة بالملاك. ويطلب الأمين العام حاليا ٣٠٠ ٦ وظيفة. وبالرغم من أن اللجنة الاستشارية وجدت صعوبة في فهم طريقة المراحل التي استخدمها الأمين العام للوصول إلى هذه الأرقام، إلا أنها لم توص بإجراء تخفيض شامل في عدد الوظائف. غير أنها اقترحت عددا أقصى لا ينبغي تجاوزه بالنسبة للموظفين التعااقديين الدوليين، موصية بالإذن بـ ٥٠٠ ١ وظيفة مقابل اقتراح الأمين العام المتمثل في ١٠٨ ٢ وظيفة. ولدى إصدار هذه التوصية، أخذت اللجنة في الاعتبار عددا من التوصيات

(السيد مسيلي)

الواردة في تقريرها بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (A/49/664).

٥ - واقترح الأمين العام في آخر تقرير له (A/49/540 و Add.1) رصد مبلغ قدره ٣٠٠ ٣٣٥ ٢٩٣ دولار للشراء والخدمات الأخرى. وبعد النظر في هذا الاقتراح بشكل مطول، اعتبرت اللجنة الاستشارية أنه من غير المحتمل، بالنظر إلى طول المدة التي تستغرقها عملية الشراء، أن يتم الالتزام بالمبلغ بأكمله أثناء الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وأوصت بتأجيل رصد مبلغ قدره ٥٥ مليون دولار (A/49/753، الفقرة ٤٩) إلى فترة لاحقة، آخذة في الاعتبار أن هناك مبلغا قدره ٥٧,٦ مليون دولار يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ قد أعيدت برمجته للفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

٦ - وذكر، مشيرا إلى الاحتياجات المتعلقة بمراجعة حسابات قوة الأمم المتحدة للحماية (الفقرات ٥٤ إلى ٥٧)، أن اللجنة الاستشارية ترحب باقتراحات الأمين العام في هذا الصدد وترى أن عدد مراجعي الحسابات المقيمين ينبغي أن يبقى قيد الاستعراض.

٧ - واختتم كلمته بقوله إن اللجنة الاستشارية توصي برصد مبلغ إجمالي قدره ٩٢٧,٨ مليون دولار (صافيه ٩٢١,٩ مليون دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وتوصي كذلك، بالنسبة للفترة التي تبدأ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٥٠٠ ٧٣١ ١٣٤ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٠٢ ١٣٣ دولار).

٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال عند عرضه لتقرير الأمين العام (A/49/540 و Add.1)، إنه تم تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة للحماية إلى غاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبالتالي فإن الأمانة العامة قد قدمت ميزانية تغطي الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وتقرير الأداء يغطي فترة ولاية سابقة هي الفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٩ - وأضاف يقول إنه بالنسبة لشهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أذنت الجمعية العامة بالالتزام بمبلغ إجمالي قدره ٢٨٠ مليون دولار، وتمت الموافقة بالنسبة لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على مبلغ إجمالي حده الأقصى ١٤٠ مليون دولار. ومع أنه أذن بمبلغ ٤٢٠ مليون دولار، لم يجر تقسيم سوى مبلغ إجمالي قدره ٢٨٠ مليون دولار كأنصبة مقررّة. وزيادة عن ذلك يوجد رصيد غير مثقل قدره ٤٠٩ ملايين دولار باق من الفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، يمكن استخدامه لأغراض التعويض.

(السيد تاكاسو)

١٠ - وأردف يقول، فيما يتعلق بتقدير التكاليف بالنسبة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، إن الأمين العام طلب، بعد أن أخذ التبرعات في الاعتبار، رصد مبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٦٨٨ ٩٩٢ دولار. وهذا التقدير يستند إلى بعض الافتراضات المتعلقة بعدد أفراد القوة، والشرطة المدنية والموظفين الدوليين. ويقدر أن يكون العدد الأقصى لأفراد القوة في نهاية آذار/مارس ١٩٩٥، ٢١٦ ٤٤ فرداً.

١١ - وأشار إلى أن الأمانة العامة قد طلبت في وقت سابق ما مجموعه ٦٠٠ ٦ وظيفة. وهذا العدد يشمل الموظفين التعاقديين الدوليين وفئات الموظفين الأخرى. واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٨ ب٤، سعت الأمانة العامة إلى تقليص عدد الموظفين وقد قدمت الآن جدول ملاك يتضمن ٣٠٠ ٦ وظيفة. وفي حساب التكاليف، تم استخدام عوامل شغور تتراوح بين ٢٥ و ١٥ في المائة بالنسبة للموظفين التعاقديين الدوليين، وتم إدراج عامل شغور نسبته ٢٠ في المائة بغية إبراز الأعداد الحقيقية. وتضمنت وثيقة الميزانية كذلك الرصيد الخاص بالمركبات وحاويات الإقامة والمعدات الأخرى التي يتطلبها توسيع ولاية البعثة الذي أذن به مجلس الأمن في قراره ٩٠٨ (١٩٩٤) و ٩١٤ (١٩٩٤).

١٢ - واستطرد يقول، فيما يتعلق بالوضع المالي الحالي للقوة، إن مجموع الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء يبلغ ٦٧٣ مليون دولار. وفيما يتعلق بتكاليف القوات وتسديد المعدات المملوكة للوحدات، بذلت الأمانة العامة كل ما في وسعها للإسراع بدفع المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات؛ وبينما تم تسديد تكاليف القوات حتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فإنه لا يمكن تسديدها بالنسبة لتشرين الأول/أكتوبر بسبب عدم توفر السيولة الكافية. أما بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات، فإن التقديرات الأولية تشير إلى أنه تم دفع ما مجموعه ١٥٤ مليون دولار منذ بداية البعثة وحتى نهاية عام ١٩٩٣.

١٣ - وأضاف يقول إن بعد دراسة اقتراحات الأمين العام، أوصت اللجنة الاستشارية باعتمادات مخفضة بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٧٧٩ ٩٢٧ دولار بالنسبة لفترة الولاية الحالية. وفي هذا الصدد، أحاطت الأمانة العامة علماً بالتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بأوجه القصور في تقديم الميزانية وسوف تحاول تداركها.

١٤ - ومضى يقول، فيما يتعلق بالموظفين التعاقديين الدوليين، إن الأمانة العامة طلبت ١٠٨ ٢ وظيفة من مجموع ٣٠٠ ٦ وظيفة مدنية. وإذا ما طبق على هذا الرقم عامل شغور بنسبة ٢٠ في المائة تكون النتيجة ٦٨٤ ١ وظيفة، تم ملء قرابة ٥٠٠ ١ منها. وتوصي اللجنة الاستشارية ألا يتجاوز عدد الموظفين التعاقديين الدوليين ٥٠٠ ١ في انتظار إجراء استعراض. وإذا ما حظيت هذه التوصية بالقبول، ربما يكون من اللازم التوصل إلى حل بديل بغية تزويد قوة الأمم المتحدة للحماية بالدعم التقني اللازم. ذلك أن القدرة التشغيلية للقوة سوف تتأثر تأثراً كبيراً إذا لم تتوفر تدابير انتقالية ملائمة. وفي انتظار إجراء الاستعراض،

(السيد تاكاسو)

طلب المراقب المالي من اللجنة أن تأذن للأمانة العامة بمواصلة العملية الجارية المتمثلة في تعيين موظفين تعاقديين دوليين إضافيين.

١٥ - وقال إن التأخير في عمليات الشراء يعود إلى عدة عوامل، منها أن الوضع في المنطقة متقلب على الدوام، وأن مجلس الأمن مدد ولاية القوة مرات كثيرة، وأن السلطة المالية كانت تمنح لفترة قصيرة جداً، مما يصعب معه التخطيط المسبق وتقدير الاحتياجات. والأمانة العامة تؤيد وتقدر توصية اللجنة الاستشارية ببذل جميع الجهود من أجل تحسين عملية التخطيط والشراء. وتضطلع الأمانة العامة بدراسة لمعرفة كيفية العمل بالتخطيط المسبق عندما يتأخر منح السلطة المالية التامة. وتمثل مدة السلطة المالية الممنوحة إحدى المسائل التي ينبغي النظر فيها في إطار تبسيط إجراءات إعداد الميزانية.

١٦ - واختتم كلمته بقوله إن الأمانة العامة توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بالنسبة للفترة الحالية من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، برصد اعتماد إجمالي قدره ٢٠٠ ٧٧٩ ٩٢٧ دولار، وهو يتضمن مبلغ الـ ٢٨٠ مليون دولار المخصص والمقسم كأصبغة مقررة واعتماداً إجمالياً إضافياً قدره ٢٠٠ ٧٧٩ ٦٤٧ دولار، يخص منه الرصيد غير المثقل الذي تم الإبلاغ عنه والذي يبلغ مقداره الإجمالي ٧٨٠ ٩٤٢ ٤ دولار. وفضلاً عن ذلك، تطلب الأمانة العامة أن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بالنسبة لفترة ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وذلك رهناً بالشروط المبينة، كما تطلب اتخاذ قرار بشأن تحديد الفترة المالية بسنة واحدة، قابلة للتكيف مع مختلف الدورات، كما في حالة الشراء.

١٧ - السيد ببسيل (إدارة عمليات حفظ السلم): قال، مشيراً إلى توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها (A/49/753) والتي مفادها ألا يتجاوز العدد الإجمالي للموظفين التعاقديين الدوليين في قوة الأمم المتحدة للحماية ٥٠٠ ١ فرد، إن القوة كعملية من عمليات الأمم المتحدة فريدة من نوعها لكون ثلاثة أرباع وظائفها العسكرية السوقية يضطلع بها موظفون مدنيون وليس أفراداً عسكريين. وبالتالي فإن تحديد عدد الموظفين المدنيين قد يعوق قدرة البعثة على دعم الموظفين العسكريين الذين توفرهم البلدان المساهمة بقوات، ووفقاً لذلك طلبت الأمانة العامة من اللجنة أن تنتظر نتيجة التقييم الذي دعت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. وأشار، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن القوة قد تجاوزت الحد المقترح بالنسبة للموظفين المدنيين بـ ٣٠٠ فرد وأن الدخول في أية ترتيبات تعاقدية جديدة سوف يؤدي إلى إنفاق غير مآذون به. وعلى أية حال فإن الأمانة العامة تبذل قصارى جهدها لمعالجة هذه المسائل وهي تأمل ألا تكون مسألة الأعداد موضوع حكم مسبق.

١٨ - السيد بوان (فرنسا): قال إن وفد بلده يشعر بقلق بالغ إزاء ضيق الآجال المتاحة للجنة كي تبدي آراءها في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي لم يوزع إلا في وقت سابق من ذلك

(السيد بوان، فرنسا)

اليوم نفسه. وبما أن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية يمثل قرابة بليون دولار من الميزانية العادية فإن الحاجة تدعو لفحص هذه المسألة بعناية والتشاور بشأنها مع عواصم البلدان. ويود وفد بلده طرح بعض أسئلة بشأن التقرير وهو يأمل أن توفر الأجوبة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند. ولاحظ أنه بالنظر إلى كبر حجم قوة الأمم المتحدة للحماية، فإن أسئلته تهم أيضا البند ١٣٢ من جدول الأعمال الخاص بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم بمجموعها.

١٩ - وأضاف يقول، فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من التقرير، أن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء عدم تأكيد اللجنة الاستشارية من الأساس الذي تم بالاستناد إليه حساب المبالغ المرصودة. وسوف يعود إلى هذه المسألة أثناء المشاورات غير الرسمية وفي إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال. ويشعر الوفد بالقلق أيضا إزاء المعلومات التي قدمها المراقب المالي والتي مفادها أنه لم يتم دفع سوى ١٥٤ مليون دولار، وهو ما يمثل مدفوعا مرحليا يغطي الفترة الممتدة إلى نهاية عام ١٩٩٤ فقط.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك تساءل المتكلم عما إذا كانت مسألة الإنفاق الزائد المذكورة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية تدل على وجود عيوب في تدابير مراقبة الميزانية. وقال إن وفد بلده يولي، في هذا الصدد، اهتماما كبيرا للتوصية الواردة في الفقرة ٢٢ بشأن النظر في اعتماد نظام لتخصيص الموارد يكون مماثلا لنظام تخصيص موارد الميزانية العادية وهو يعتقد أنه ينبغي دراسة هذا الاقتراح وما قد يترتب عليه من نتائج دراسة دقيقة.

٢١ - وأضاف قائلا إن وفد بلده بالرغم من موافقته على أن قوة الأمم المتحدة للحماية عملية فريدة من نوعها وأن المهم تضادي التصلب الإداري، بما قد ينتج عنه من آثار سلبية، فإنه ما زال يشعر بالقلق إزاء عدم الشفافية في تنفيذ تدابير مراقبة الميزانية. وهذا الأمر ينطبق أيضا على مسألة الشراء المشار إليها في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وعلى مسألة انتداب الموظفين المدنيين. وبينما يتفهم الوفد المخاوف المنطقية التي أبدأها ممثل إدارة عمليات حفظ السلم، فهو يوجه الانتباه إلى النواحي المثيرة للقلق الواردة في الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (A/49/664) والمتعلقة بانتداب الموظفين المدنيين. وهذه المسألة بحاجة إلى مزيد من الدراسة قبل أن يتخذ وفد بلده موقفا بشأنها، ولكنه بات من الواضح أن هناك حاجة لقدر أكبر من الشفافية.

٢٢ - وأخيرا، وفي ضوء المعلومات التي قدمها المراقب المالي والتي مفادها أن متأخرات الاشتراكات المستحقة لقوة الأمم المتحدة للحماية تبلغ ٦٧٣ مليون دولار، أعرب عن أمله في أن يجري، أثناء المشاورات غير الرسمية، تعميم قائمة بالدول التي عليها اشتراكات مستحقة.

٢٣ - السيد شارب (استراليا): قال إن وفد بلده يتفق مع ممثل فرنسا بشأن الحاجة إلى تقديم الوثائق في الوقت المناسب. ولو التزم الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالجدول الزمني لكان أمام اللجنة أسبوع كامل للنظر في تقرير اللجنة الاستشارية (A/49/753).

٢٤ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يود توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى المعلومات الواردة في الفقرة ١٨ من التقرير، والمتعلقة بالتأخيرات الإدارية التي طرأت على وزع قوات حفظ السلم، واقترح أن تعالج هذه المسألة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند.

٢٥ - السيد أور (كندا): قال إن وفد بلده، بعد دراسة تقرير اللجنة الاستشارية والتشاور مع عاصمة بلده، يشاطر الأمين العام قلقه إزاء التوصية القاضية بتحديد عدد الموظفين التعاقديين الدوليين بمقدار ١ ٥٠٠ فرد. وهو يأمل أن تتاح وثيقة الاجتماع الخاصة بهذه المسألة قبل أن توضع الصيغة النهائية لمشروع القرار، وذلك بالنظر إلى ما قد يترتب عن هذا التحديد من أثر على أداء قوة الأمم المتحدة للحماية. ووفد بلده يشعر بالقلق أيضا إزاء التوصية القاضية بتحويل مبلغ قدره ٥٥ مليون دولار من الاعتمادات المخصصة للشراء: ويطلب من الأمين العام أن يعلق على أثر هذا التخفيض في الاعتمادات المخصصة للشراء على سير قوة الأمم المتحدة للحماية وذلك قبل بداية المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة إن أمكن.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/49/588)

٢٦ - السيدة ميلز (مديرة مكتب الإدارة المالية بإدارة شؤون الإدارة والتنظيم): قالت في معرض تقديمها للتقرير الإحصائي الذي أعدته لجنة التنسيق الإدارية عن شؤون الميزانية والشؤون المالية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/49/588)، إن هذا التقرير هو الوحيد من نوعه لكونه يهدف إلى أن يجمع في وثيقة واحدة معلومات كانت تتاح فيما سبق مجزأة في عدد من الوثائق الأخرى. والهدف من هذا التقرير هو تلبية رغبة الدول الأعضاء في الحصول على استعراض شامل للبيانات المتصلة بالمسألة. ولتجميع هذه الوثيقة فائدة جانبية تتمثل في كونها تخفف عبء العمل عن المسؤولين عن تقديم البيانات، بما أنهم لن يقوموا بنفس العمل مرتين. والدول الأعضاء مدعوة إلى اقتراح بيانات إضافية ومجالات أخرى يمكن إدراجها في مثل هذه التقارير مستقبلا.

٢٧ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علما بهذا التقرير الذي يكتسي طابعا إعلاميا بحتا.

٢٨ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/49/633)

٢٩ - الرئيس: وجه الانتباه إلى تقرير الأمين العام (A/49/633) الذي أعد استجابة لمقرر الجمعية العامة ٤٥٤/٤٧ واقترح أن ينظر فيه أثناء المشاورات غير الرسمية.

٣٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/49/L.7)

٣١ - السيدة روثيزر (النمسا): قالت، في معرض تقديمها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/49/L.7، إنه ينبغي إضافة عبارة "في هذا الصدد" بعد عبارة "تلاحظ مع الأسف" وذلك في الفقرة ١ من الفرع الأول.

٣٢ - وأضافت تقول إن مشروع القرار سيؤدي إلى الموافقة على زيادة بنسبة ٤,١ في المائة في المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٥، وزيادة بنسبة ١٠,٢٦ في المائة في بدل الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية تدخل حيز النفاذ ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وكذلك زيادات وتسويات أخرى على نحو ما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٣٣ - وأضافت قائلة إن مشروع القرار يعالج مسألة دقيقة هي مسألة مشاركة الموظفين في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية، وأعربت عن أملها في أن يؤدي الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى جميع الأطراف المعنية كي تستعرض على سبيل الاستعجال التام الطريقة التي يمكن بها، على أفضل وجه، تعزيز عملية التشاور التي تضطلع بها اللجنة إلى تفاهم أفضل بين هذه الأطراف.

٣٤ - وأردفت تقول إنه بعد الطلب الذي وجهته الجمعية العامة منذ مدة طويلة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية كي تضطلع بدراسة عن تطبيق مبدأ نوبلمير، سوف تطلب الجمعية من اللجنة الآن أن تبدأ بإجراء دراستها على سبيل الاستعجال التام وأن تقدم التوصيات النهائية في أقرب فرصة. وأعربت عن أملها في أن تقدم الدراسة خلال عام ١٩٩٥ حتى يكون النظام الموحد في الذكرى الخمسين لإنشائه صاحب عمل قادراً على المنافسة.

٣٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.7 بصيغته المنقحة شفويًا.

٣٦ - السيد كوزنتسوف (الاتحاد الروسي): قال إن لدى بلده، بالرغم مما أبداه من مرونة في الانضمام إلى توافق الآراء اللازم لاتخاذ القرار، تحفظات هامة فيما يتعلق بالأساس الذي بنت عليه اللجنة آراءها بشأن بدلي التعليم والإعالة. وأعرب عن أملها في أن تؤخذ الآراء التي أبدتها الاتحاد الروسي أثناء المشاورات غير الرسمية في الاعتبار عند النظر في المسألة مستقبلاً، وفي أن تعيد لجنة الخدمة المدنية الدولية النظر في توصياتها وفقاً لذلك.

٣٧ - الرئيس: قال إنه تلقى رسالة من رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومتعلقة بمشروع القرار A/C.5/49/L.7. وتذكر الرسالة أن الاتحاد وجه الانتباه في مناسبات مختلفة إلى العيوب التقنية التي تشوب المنهجيات المنقحة الخاصة بمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والتي لم تتم معالجتها بعد، وإن الاتحاد أعرب مع لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي

(الرئيس)

منظومة الأمم المتحدة، عن خيبة الأمل لكون لجنة الخدمة المدنية الدولية اختارت عدم مواجهة المشكلة. وإن الاتحاد أوضح في هذه البيانات سبب عدم مشاركة الموظفين في جنيف وروما في عملية تقرر معظم العناصر المعنية بها، بما في ذلك عدد من أعضاء اللجنة ذاتها، بأنها ناقصة.

٣٨ - وأضاف أن الرسالة إذ تقدر ما أبدته الدول الأعضاء في مشروع القرار من تفهم لوضع الموظفين، يدرك عدم الاتساق في الطلب الوارد في الفقرة ١ من الفرع الرابع ألف الذي يحث "جميع الأطراف المعنية على المشاركة في الاستقصاءات". وتخلص الرسالة إلى الإعراب عن أسف الاتحاد لعدم تمكنه من المشاركة في عملية استقصاء المرتبات، نظرا لأن مشاركته سوف تضيف مصداقية على منهجية كان قد تشكك فيها وسيعاد النظر فيها في المستقبل القريب على أي حال.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/49/L.6)

٣٩ - السيدة اميرسون (البرتغال): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/49/L.6 إن هذا النص حظي بتوافق الآراء وإنها توصي اللجنة باعتماده.

٤٠ - السيد فاليرا (شيلي): قال إن بلده، وهو أحد الدول الأعضاء التي تشير إليها الفقرة ٥ من الفرع السابع من مشروع القرار، يسعد أن يعلم اللجنة وفقا لأحكام البند ٧ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة أن النسب المطبقة على استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في شيلي تظهر حاليا فائضا.

٤١ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.6.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥